قانن التخصيـ

الفصـ الأول: التعاريـ

(المادة 1)

: في تبيـ أحكام ها القانن، يكن لكـ مـ الكلمات والعبارات الآتية المعنى المضح قيـ كـ منها ما لـ يقتـ سياق الذ خلاف ذل :

الزيـــ : وزيـ الاقتصاد النيـ
الـــزارة : وزارة الاقتصاد النيـ
الزيـ المختـ : كـ وزيـ في ناق وزارته أو رئيـ وحة حكمية أو هيئة عامة أو مسسة عامة
اتفاقيات المشوع : الاتفاقيات و عقد التاخيـ التي تبمها الحكمة أو الشكات أو الهيئات أو المسسات الحكمية بشأنٍ المشوع
شكة المشوع : الشكة التي تتعاق معها الحكمة أو الهيئات أو المسسات أو الشكات الحكمية بشأن المشوع وفقا للشوط المنصِص عليها في الاتفاقيات أو العقد أو التاخيـ التي تصر بشأن المشوع، وكل الشكة الحكمية التي تنشأ لإعادة هيكلة المف تمهيا لتخصيصه

التخصيـــ : نقـ ملكية أو إدارة أو تأجيـ الماف أو المنشآت الحكمية للقاع الخاص وفقا لأحكام ها القانن

المشـــوع : المشوع الي يقر مجل الزراء تخصيصه
صنوق التقاء: صنوق التقاء الي يخضع له المـ حسـ الجهة التي يعمـ بها

الفصـ الثاني: أهاف وأساليـ التخصيـ

(المادة 2)

:يشكـ التخصيـ جء مـ بنامج الحكمة لتحقي الأهاف التالية :
.أ- تنيع مصادر الخـ القمي و تسيع القاعة الإنتاجية للبلاد
.ب- إفساح المجال للقاع الخاص للمساهمة في تيـ الاقتصاد النيـ
.ج- تحيـ قى السق والمنافسة
.د- زيادة كفاءة تشغيـ المارد
هـ- تخفيـ العء المالي والإداري على المازنة العامة مما يمكـ الحكمة مـ القيام بالاستثمارات الإستاتيجية الملبة في مجالات الخمات الأساسية التي لا يستيع القاع الخاص القيام بها.

.و- تنمية و تيـ سق رأس المال
.ز- زيادة فص تشغيـ المانيـ في القاع الخاص
.ح- تشجيع الاستثمارات الأجنبية و جبـ الخبات الفنية و الإدارية و التكنلجيا الحيثة

(المادة 3)

يتـ إعادة هيكلة الحاتـ و الهيئات و المسسات و الشكات الحكمية الماد تخصيصها قبـ البء في عمليات التخصيـ الكلية أو الجئية متى كان ذل ضوريا، و يتـ التخصيـ وفقا للأساليـ التالية:

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

أ–
منح القاع الخاص حـ الإنشاء والملكية والإدارة أو حـ الامتياز أو تخي الإنشاء أو الإدارة أو التأجي لمشوعات التخصي.
ب–
بيع الحص والأسه المملكة للحكمة في الهيئات والمسسات و الشكات التجارية
ج–
إبام عقد المشاركة في رأس المال و الإدارة أو أحهما.
د–
أية أساليـ أخى تاها اللجنة الزارية.
ويجز استخام أكث م أسلب م الأساليـ المكرة في الحالات التي تتل ذل.

الفص الثال: الجهات المختصة بتنفي بامج التخصي

أولا : اللجنة الزارية

(المادة 4)

:
تنشأ لجنة وزارية للتخصي، يت تشكيلها بقار م مجل الزراء.

(المادة 5)

:
: تتلى اللجنة الزارية القيام بما يلي
أ– تحي القاعات والمشوعات الماد تخصيصها ورفعها لمجل الزراء لاتخاذ القار المناس بشأنها.
ب– مناقشة دراسات وبامج مشوعات التخصي المقمة م الزارة فيما يتعل بالناحي المالية والإدارية والقاننية لهه المشوعات وذل تمهيا لتخصيصها ورفع التصيات بشأنها لمجل الزراء.
ج– وضع ضاب واضحة لعملية التخصي في إار ها القانن وذل م حي الآليات والسياسات الماد تبيقها لتنفي عملية تخصي المشوع وتحي البنامج المني لل.
د– إصار القارات المتبة بآلية العم المناسبة والتقي المناس للتخصي في إار البنامج المعتم م مجل الزراء.
هـ– متابعة الإجاءات المعتمة م مجل الزراء لتنفي بامج التخصي في القاعات المختلفة واقتاح الحل المناسبة لأي عقبات تاجه ذل.
و– ماجعة الأس والمبادئ المعتمة لعمليات التخصي بصفة مستمة واقتاح تحيثها وتيها بما يتناس والاحتياجات المحلية، وماكبة التات الذعية في مجال التخصي على المستى الولي.
ز– مناقشة مقتحات الأمانة الفنية للتخصي المتعلقة بالعاملي في المشاريع التي يت تخصيصها بما في ذل خ التأهي والتري واتخاذ القارات اللازمة في ها الشأن.
ح– اقتاح كيفية التصف في حصيلة بيع الأصل الحكمية في المشاريع التي يت تخصيصها.
ط– أية مضعات تتعل بالتخصي تحال إليها م مجل الزراء.

(المادة 6)

:

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

تفع اللجنة الزارية تصياتها بشأن إستاتيجية التخصيو ووسائ وإجاءات تنفيها وكيفية التصف في حصيلة البيع إلى مجل . الزراء لاتخاذ القار المناسب بشأنها

:ثانيا : الأمانة الفنية للجنة الزارية للتخصيو

(المادة 7)

:

.تتلى المييية العامة لشون القاع الخاص بالزارة اختصاصات الأمانة الفنية للجنة الزارية للتخصيو

(المادة 8)

:

-:تخت الأمانة الفنية المشار إليها في المادة السابقة بالآتي

.أ- إجاء الراسات وتقي المقتحات والبامج المتعلقة بالتخصيو

ب- دراسة المقتحات الاردة إليها م قب الزارات والحات الحكمية الأخى بشأن أساليو ووسائ التخصيو وإعادة الهيكلة وتقي .المقتحات والتصيات بصدها للجنة الزارية للتخصيو

.ج- تقي مقتحات اللجان الفنية أو فق العم المكلفة إلى اللجنة الزارية للتخصيو

.د- اقتاح الإجاءات التنيمية

.هـ- التنسي مع وزارة المالية في ك ما يتعل ببيع حص الحكمة في الشكات

و- إعاد المقتحات الخاصة بإجاءات تنفي الأس والضاب المتعلقة بالعمالة في القاعات والمشوعات التي يت تخصيصها .والمنصص عليها في ها القانن

.ز- إعاد الثائ الخاصة بالعاءات والعوض وإجاءات المناقصة وكيفية الإعلان وذل بالتنسي مع مجل المناقصات

ح- التأك م سلامة إتباع أساليو العلنية والشفافية والحياد عن تنفي الماح المختلفة لعمليات التخصيو والمساهمة في الإعلان ع .البامج عب التحضيو والإعاد لتني النوات وورش العم الخاصة بعملية التخصيو وذل م خلال وسائ الإعلام المختلفة

.ط- مشاركة الجهات المعنية في التفاوض بشأن عمليات التخصيو

.ي- متابعة عمليات التخصيو وإعاد تقاي دورية ع تنفي مشوعات التخصيو

.ك- اقتاح المعايي والضاب اللازمة وإعاد تقاي دورية ع تنفي مشوعات التخصيو

.ل- القيام بأية أعمال أخى تكل بها م اللجنة الزارية للتخصيو

وعلى الأمانة الفنية رفع تصياتها ومقتحاتها للجنة الزارية للتخصيو لاعتمادها

(المادة 9)

على جميع الزارات والحات الحكمية، والمسسات والهيئات العامة، والشكات، والأفاد، الالتام بتفي ما تلبه الزارة أو الأمانة : :الفنية م معلمات وبيانات ودراسات، وعلى وجه الخصص ما يلي

.أ- تفي التسهيلات اللازمة للخباء والمستشاي الي تكلفه الزارة بإنجاز الأعمال الملبة

.ب- الالتام بقاع وذ العم وف الإرشادات الصادرة م الزارة

.ج- الالتام بتفي المعلمات اللازمة التي تلبها الزارة ع الشكات التي ت تخصيصها

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(المادة 10)

يجز للزارة تعيي استشاريي أو خباء في مختل التخصصات وتشكي اللجان المختلفة وذل لإنجاز المهام المنة بها فيما يتعل بعملية التخصي

الفص الابع: القاعـ التنيميـة

(المادة 11)

.يجز إنشاء أكث م شكة لتفي الخمة التي يت تخصيصها وذل للحيللة دون الاحتكار بقر الإمكان وبما يتناس مع بيعة المشوع :

(المادة 12)

يت ح المشوع وفقا لقانن ونام المناقصات الحكمية الصادر بالمسم السلاني رق 84/86 وتعيلاته، ويجز لمجل المناقصات المافقة على ح المشوع وفقا لقاع وإجاءات أخى تكن ملائمة للمشوع مع ماعاة مبأ العلنية والشفافية والضح في إجاءات الح.

(المادة 13)

أ- تأخ شكة المشوع شك شكة المساهمة العامة، و يجز بع مافقة مجل الزراء أن تأخ شك شكة المساهمة المقفلة أو محودة المسولية إذا اقتض بيعة المشوع ذل.

ب- يجز أن تص نسبة المساهمة الأجنبية في شكة المشوع الى نسبة 100% م رأسمالها ولا يقي المس الاح بنسبة معينة م المساهمة في شكة المشوع.

ج- في حالة الاكتتاب بأق م الأسه الموحة، تعتب شكة المشوع ق تحل إلى شكة مساهمة عامة, و تقر الزارة بالتنسي مع وزارة التجارة والصناعة و الهيئة العامة لسق المال كيفية تغية الأسه المتبقية.

(المادة 14)

مع ماعاة أحكام ها القانن يجز إنشاء هيئات تنيمية مستقلة تعم على تني العلاقة بي الحكمة والمستثم والمستهل ويكن إنشاء هه الهيئات وتحي مهامها وإجاءات عملها وفقا للقانن، على أن يت دمج هه الهيئات فيما بع في هيئة تنيمية واحة تض جميع القاعات وذل على ضء التجبة العملية.

(المادة 15)

:تتمتع شكة المشوع بالمايا و الحاف التالية :

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

أ- تعام م الناحية الضيبية معاملة الشكات المملكة بالكام للعمانيي.
ب- تتمتع بات الحقق المتعلقة بالأراضي الممنحة للشكات المملكة بالكام للعمانيي.
ج- تتمتع بأية مايا أو تسهيلات تن عليها القاني الأخى.

(المادة 16)

. تنق جميع حقق والتامات المنشأة التي يت تخصيصها إلى شكة المشوع وذل وفقا للاتفاقيات التي تبم معها :

(المادة 17)

يفض الزي المخت بالمشوع في تقيع اتفاقيات المشوع ذات الصلة :.

(المادة 18)

يح على ك م يشغ منصباً في الحكمة أو يتلى عملاً بها أن يفشى أية معلمات سية تتعل بمشوعات التخصي :

الفص الخام: تسية أوضاع العاملي بمشوعات التخصي

(المادة 19)

تب الأس والضاب الاردة في ها الفص على العاملي العمانيي الي يخضعن لقاني وأنمة الحكمة ، والي تأثوا م إجاءات التخصي أو إجاءات إعادة الهيكلة:.

(المادة 20)

تقم الجهات المختصة بتفي البيانات الخاصة بعد العاملي بالمف الي سيت تخصيصه وبيان مسولياته وخباته وعد سنات خمته والمايا الممنحة له:.

(المادة 21)

يج على الشكات المتقمة لمشوعات التخصي بع الاعها على البيانات المتفة ع العاملي أن تحد في عوضها العاملي الي سيت استيعابه بع التخصي وعده والائ التي سيشغلنها:.

(المادة 22)

تلتم شكة المشوع بنق العاملي المشار إليه في المادة (21) م ها القانن إليها وإبام عق عم مع ك منه يضح به اختصاصات :

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

وصلاحيات اليفة ومايا وحقق شاغلها، ويجـ آن لا تق الأجر والمايا المالية الأخى بالنسبة للعاملي المنقلي إلى الشكة عما كانا يحصلن عليها عذ نقلـه للشكة.

(المادة 23)

تلتم شكة المشوع بعم الاستغناء ع العاملي المنقلي إليها لمة خم سنات م تاريخ نقلـه ، بشط التام هلاء العاملي بذ وضاب العم في الشكة:

(المادة 24)

يستم المفن العمانين المنقلن إلى شكة المشوع في ساد الاشتاكات وفقا لنام التقاع الي يخضعن له ، كما تقم هه الشكات بساد المساهمات بلا م الحكمة وفقا للنام المتبع في صنوق التقاع وعذ انتهاء خمتهـ بشكة المشوع لأي سب يعاملن معاملة الم في الحكمة في شأن احتساب مستحقات ما بع الخمة مع ماعاة أحكام المادة (25) م ها القانن.

(المادة 25)

لا يجز أن يي الفق بي أج العام في نهاية السنات الخم الأخية م خمته وأجه في بايتها على 40% فإذا زاد الفق على هه النسبة فلا تخ اليادة في الأج الي يتخ أساسا لاحتساب مستحقاته التقاعية.

(المادة 26)

يت تسية أوضاع العاملي الي لا يت استيعابه في شكة المشوع على النح التالي:

أ- نق الاغبي منه إلى الحات الحكمية وفقا لحاجة العم فيها على أن يت إعادة تأهيلـه وتريبه على المهارات الجية التي تتف مع متلبات العم في هه الحات

ب- باقي العاملي الي لـ يت استيعابه في شكة المشوع أو نقلـه الى الحات الحكمية يت تسية أوضاعه وفقا لما يلي:

1-

المفن الي أكملا في الخمة عش سنات فأكث يت إحالته إلى التقاع وتسى حققه بافتاض بلغه سـ التقاع وذل حس نام التقاع الي كان يخضع له المف الي ت تخصيصه، مع منح ك منه مكافأة باقع راتـ أساسي شهي حس أخ راتـ تقاضاه وذل ع ك سنة م سنات الخمة بح أقصى 12 راتبا أساسيا وبح أدنى خمسة آلاف ريال عماني. ويجز للمفي الي تق المة المتبقية لإكمال عش سنات في الخمة ستة أشه فأق شاء المة المتبقية لغض استحقاق وحساب المعاش وذل م خلال ساد الاشتاكات المستحقة ع تل المة لصنوق التقاع.

2-

المفن الي لا يستحقن معاشاً تقاعياً وفقا لأحكام البن (ب/1) يت منح ك منه مكافأة باقع أربعة رواتـ أساسية شهية م آخ راتـ تقاضاه ع ك سنة م سنات الخمة. مضافا إليه البلات الثابتة على أن تخصـ م هه المكافأة قيمة مكافأة نهاية الخمة المستحقة له وفقا لنام التقاع الي يبقه المف الي يعم به. وإذا كاذ مة الخمة أق م سنة فتعتب سنة كاملة.

(المادة 27)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

-:تتحم وزارة المالية المبالغ التالية: :
.أ- المكافآت التي يت صفها وفقا لأحكام ها القانن
ب- المعاشات المستحقة للمفي المنصص عليه في البن (1/ ب) م المادة (26) م ها القانن والاشتاكات المقرة لصنوق التقاع حتى بلغ س التقاع, ومصاري الجنازة والعاء عن وفاة المتقاع قب بلغ هه الس وفقا لأحكام نام التقاع الي كان يخضع له, ويتلى صنوق التقاع صف المعاشات المستحقة بع ذل

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn